

قوله مثل ان يوجر نفسه على الصلاة ابراما ما بالناس كالملة العلة فيها وتغلب ابن القاسم وهو في المتن...
اشكر اهنة واذا فتنه صحت وحكم بها كاجارة علي بن ابي طالب في الصلاة خلف من يخذ الاجرة من غير اهنة وحكم
الكراهة ذاك انت الاجرة تؤخذ من المصلين واما اذا اخذت من بيت المال او من وقف المسجد فلا كراهة
وقوله وهو علي بن ابي طالب استاجر علي ذات الصلاة والصلوات عن كل عاقد من عاقدات معيشة فلا يجوز اخذها من غيرها للفقهاء
كفصل الميت وحمل الجارية وحرف الفقهاء ان الاجرة على جارية غير اهنة

كما على الجاهل والحمام والمغنى منه خرج في الدين وغلو فيه انتهى الثالث
ان يكون العمل موصوفا وله عرف يذخر عليه المتواجر ان لا يفتقر
قد تكون الاجارة مكرهة مثل ان يوجر نفسه على الصلاة وتكون
او يوجر نفسه للمي ائنه من ذلك ذلة وقد تكون حراما مثل
ان يوجر نفسه للمي ائنه من ذلك ذلة او يوجر نفسه لمعروف
بالغضب ونحوه مما فيه حرم شره التقليل على الجمالة
وهي ان يجعل الرجل الرجل على عمل يحمله له ان العمل كان
له الجمل وان لم يجعل له مي وذهب عليه عمله باطلا
وهكم بالمتواجر لقوله تعالى ومن جابه اي بالقبول على العمل
به على الجمل نظر جواز اقره عليه الصلاة والسلام اياه بذلك
لاستحقاقه اياه لضيافته لا نظرية لان قوله صلى الله عليه
وسلم ومليار ريك انما في جمع قوله عليه الصلاة والسلام ان
احق ما اخذت عليه اجل كتابه يقتضي صرف ما اخذت للركبة
للضيافة والاختلاف في جوارحه فيما قبل واختلف فيما كثر
والمدن هو المتواجر وهو شرط احد في اشار اليه بقوله
ولا يضرب في الجمل بمعنى الجمالة اجل لان ذلك مما يزيد في
الجمل اذ قد يفتقر الى اجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا
او ياخذ مالا يستحق الا ان يشترط عليه ان يترك مي ايا والجمالة
تكون في اسياسة كذراي او يعبر بشارة او حفرية او بيع في
نحوه فانها اشار اليه بقوله ولا يفتقر اي للمعقول له الا
بتمام العمل بنحوه في المنقصر به ولم له فيما لا يحصل للمتواجر
فيه نفع الا بتمام العمل والافتقار حصل ذلك ولو لم يتم العمل في

قوله لا خلاف في جوارحه
ان الجمل وقوله في الجمل
ان من العمل ادم

قوله مثل ذلك اطلب الظاهر عبارة الشارح بسخت اجرة وان لم يات به ولا استاجر انسانا
عليه ان ياتي به وليس كذلك فانه اطلب الم يات به لا يستحق شيئا ولو تخلف عنه لم يكن من الناحية الفلانية
نعم اذا تقاعد الاخر عن ان ياتي به وينظر اليه في بقية الفواحي وايضا يستحق بحسب فعله انه عدوي

ان يكون له مقد ارما التمتع به انتهى مثال ذلك اذا طلبه في
في ناحية ولم يجده بها فانه وقع النفع للمتواجر ان ذلك لا يتحقق
ان لم يكن في تلك الناحية ومفهومه كلام الشيخ والمختصر ان اطلب
بتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ومن جابه على الجمل
مفهومه ان اطلبه يات به لاني له ومن الشروط ان لا يشترط
اذ لا يتم العمل فيكون نارة خطا وتارة سلفا في جواز النقد
بشرط اذ لا يحد ونحوه والاجر على البيع عليه ان
الاجل ولا يبيع وجب له جميع الاجراءات باع في نصف الاجل
ذلة نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمشرف كان له
منها في مقابلة جز من المشرف مثال ان يستاجر علي بن
ثوب بدرهم على ان يزرعه ايام فان باعه في اليوم الاول
كان له ربع درهم وكذلك على التدرج الجان يستعمل الدرهم
بشرفه ايام الاربعه وان لم يبيع بعد تريفه ايامه فله اخذ
الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجمل اقول
هذا اذا تم الاجل فانه منافضة اجيب بانها منافضة
لان ما قاله اولا في الجمل وما قاله هنا في الاجارة وفي الجمل
لا يضرب الاجل فيما لا تصرف ثابته الا يضرب الاجل قاله والكل
بالمداخلة يستعمل الكوا فيما لا يعقل والاجارة فمن يعقل والاول
هو بيع مشرف معلوم ثم يعرض معلوم او تلك منافع معلومة
والثاني هو عرض معلوم كالبيع فيما يجل يعرض من الاجل للمعلوم والاجارة
المعلومة وفيها يجره يعرض من جمل الاجل ونحوه واعتبر في قوله
كالبيع الخ بمسئلة من اكثر اوابته اي بما على ان يتجهها الى اجل
فان ابن القاسم قال في ان اشد الشئ لم يجوز ان يفتقر جارية

قوله لا خلاف في جوارحه
ان الجمل وقوله في الجمل
ان من العمل ادم